مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002
بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك لسنة 1950 وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشـــرين التي عقدت بسـلطنة عمان خلال الفترة من 30 – 31 ديسـمبر 2001 بشـأن النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الايضاحية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون".[1]

المادة الثانية

يلغى قانون الجمارك لســـنة 1950 وتعديلاته، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

[1] تم تعديلها بالاستدراك الصادر في عدد الجريدة الرسمية 2571- الصادرة يوم الأربعاء الموافق 26 فبراير 2003.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 7 ربيع الآخر 1423 هـ

الموافق 18 يونيو 2002 م

نظام " قانون " الجمارك الموحد
لدول مجلس التعاون
الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

يســـمى هذا النظام " القانون " (نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون " المعاني الموضـــحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

1 - المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2 - الوزير: الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك.

3 - الجهة المختصة: السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.

4 - المدير العام: مدير عام الجمارك أو من يماثله من الجهة المختصـــة أو في الإدارة وفق التنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.[2]

5 - المدير: مدير الدائرة الجمركية.

6 - الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.

7 - الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

8 - النظام " القانون ": القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له.

9 - النطاق الجمركي: الجزء من الأراضـــي أو البحار الخاضـــعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل:

---

[2] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أ) **النطاق الجمركي:** ويشـــمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشـــواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب) **النطاق الجمركي البري:** ويشمل الأراضـي الواقعة ما بين الشـواطئ أو الحدود البرية من جهة وخطط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

10- **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السـياسـية الفاصـلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.

11- **التعرفة الجمركية:** الجدول المتضمن مسميات البضـائع وفئات الضـريبة " الرسوم " الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع.

12- **الضريبة " الرسوم " الجمركية:** هي المبالغ التي تحصل على البضـائع وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

13- **الرسوم:** هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

14- **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

15- **نوع البضاعة:** التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية.

16- **ملغاة**[3]

17 - **ملغاة**[4]

18 - **ملغاة**[5]

19 - **ملغاة**[6]

20 -**ملغاة**.[7]

21 - **ملغاة**.[8]

---

[3] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[4] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[5] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[6] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[7] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[8] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

22 - ملغاة.[9]

23 - ملغاة[10]

24 - " اتفاقية القيمة " تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 م.

25 - منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية.

26 - البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر.

27 - البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر.

28 - المصدر: البلد الذي استوردت منه البضاعة.

29 - المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

30 - المُصدر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

31 - بيان الحمولة " المانيفست: المستند الذي يتضمن وصفاً شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

32 - المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعتبر أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية ، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

33 - السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية لغايات العرض والبيع.[11]

---

[9] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[10] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[11] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

34 - البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".[12]

35 - المخزن: المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كان يدار من قبل الإدارة مباشرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.

36 - المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

37 - الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

38 - الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

39 - الخزينة: الخزينة العامة.

40 - التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

41 - المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

42 - مندوب المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي مرخص له للقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

المادة (3)

تسري أحكام هذا النظام " القانون " على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشئ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام " القانون ".

---

[12] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (5)

تمارس الإدارة علمها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي، ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".

المادة (6)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (8)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا النظام "القانون".

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما أستثنى بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (10) [13]

تكون فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً للتعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

[13] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (11)

تفرض الضـرائب " الرسـوم " الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضـاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصـدر عن دول المجلس في هذا الشـأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

تخضـع البضـائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكماً على البضـائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة (15)

تخضـع البضـائع الخارجة من المناطق والأسـواق الحرة للأسـواق المحلية للتعرف الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (16)

تخضـع البضـائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشـاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (17)

تطبق التعرفة الجمركية النفاذة يوم البيع على البضـــائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون ".

المادة (18)[14]

أ- تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضـــاعة التي تعرضـــت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

[14] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ب- لا يجوز المطالبة بدفع الضـريبة "الرسـوم" الجمركية في حالة التنازل عن البضـاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة (19)

يقدم عن كل بضـاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضـاعة على السـلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاسـتقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسـبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك بدون إبطاء.

المادة (21)

يحظر على السـفن التي تقل حمولتها الاسـتيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضـمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضـائع المقيدة أو الممنوع اسـتيرادها أو الخاضـعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشـعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية ".

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة أو القادمة من وإلى الدولة أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشـعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء وان يقدم للدائرة الجمركية تقريراً من الدائرة الجمركية التي جرى إشـعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

المادة (23)

يحظر على وســـائل النقل البرية الدخول أو الخروج إلى ومن الدولة في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

المادة (24)

تمنع الإدارة دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضـــائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة (24) مكرراً[15]

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الإجراءات والتدابير الحدودية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الباب الرابع
العناصر المميزة للبضائع
(المنشأ – القيمة – النوع)

المادة (25)

تخضــع البضــائع المســتوردة لإثبات المنشــأة وفق قواعد المنشــأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (26)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (27)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

---

[15] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1 - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة تفصـــيلية أصـــلية أو إلكترونية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضـاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.[16]

2 - يكون إثبات قيمة البضـــاعة بتقديم جميع الفواتير والمســـتندات التي تبين قيمتها وفقاً للأســـس الواردة في اللائحة التنفيذية.[17]

3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

4 - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصـادرة بلغة أجنبية تبين تفاصـيل البضـاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

ويجوز للمدير العام أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضـاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعذر على المســتورد تقديم الفواتير الخاصــة بها وفقاً للضــوابط والشــروط التي يحددها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (26) من هذا النظام "القانون".[18]

المادة (28)

إن قيمة البضـائع المصـدرة هي قيمتها وقت تسـجيل البيان الجمركي مضـافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

المادة (29)

تصـنف البضـائع التي لا يوجد لها ذلك في جدول التعرفة الجمركية وشـروحاتها وفق ما يصـدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشـــأن، أما البضـــائع التي تخضـــع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

---

[16] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[17] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[18] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (29) مكرراً[19]

يجوز للإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس.

[19] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

1 - النقل بحراً

المادة (30)

أ - تسجل في بيان الحمولة " المانيفست " كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.

ب - يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:

1 - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

2 - أنواع البضـــائع ووزنها الإجمالي ووزن البضـــائع الفرط أن وجدت، وإذا كانت البضـــائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

3 - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.

4 - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

5 - الموانئ التي شحنت منها البضاعة.

ج - يبرز ربان السـفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصـلي " المنافسـت " للجهات المختصة.

د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء:

1 - بيان الحمولة " المنافست ".

2 - بيان الحمولة " المنافست " الخاصة بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

3 - قائمة بأسماء الركاب.

4 - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.

5 - جميع الوثائق وســندات الشــحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في ســبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

هـــ - يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.[20]

---

[20] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (31)

إذا كان بيان الحمولة " المنافست " عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

المادة (32)

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

المادة (33)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثلها مسئولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذا النظام " القانون ".

المادة (34)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة " المنافست " أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

2 - النقل براً

المادة (35)

البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

المادة (36)

أ - ينظم بكامل حمولة " المنافست " وسيلة النقل البرية بيان حمولة " منافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وكافة البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

ب - على ناقلي البضـائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة " المانيفسـت " إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

ج- يجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد.[21]

3 - النقل جواً

المادة (37)

مع مراعاة ما نصـــت عليه المادة (22) من هذا النظام " القانون " على الطائرات أن تســـلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وان لا تهبط الا في المطارات التي فيها دوائر جمركية.

المادة (38)

ينظم بكامل حمولة الطائرة بيان حمولة " مانيفســت " يوقعه قائد الطائرة وفق الشــروط المبينة في الفقرات (أ – ب – ج – د) من المادة (30) من هذا النظام " القانون ".

المادة (39)

على قائدة الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة " المانيفســـت " والقوائم المذكورة في المادة (38) من هذا النظام " القانون " إلى موظفي الإدارة، وأن يســـلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة.

المادة (40)

لا يجوز تفريغ البضـــائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة.

[21] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الثاني

التصدير

المادة (41)

على مالكي وسـائل نقل البضـائع أو وكلائهم سـواء كانت محملة أو فارغة أثناء مغادرتها الدولة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة " المنافست " مطابقاً لأحكام الفصـل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالمغادرة، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (42)

يجب على مصـدري البضـائع التوجه بالبضـائع المعدة للتصـدير إلى الدائرة الجمركية المختصـة والتصريح عنها بالتفصيل، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزا الدوائر الجمركية.

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (43)

يتم اسـتيراد البضـائع أو تصـديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (44)

أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة " المانيفســـت " أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشـــأن المســـتوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام.

ب - لا يجوز تجزئة الإرســـالية الواحدة من البضـــائع، وللمدير العام أن يســـمح لأســـباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

المادة (45)

تسري أحكام المواد (32، 33، 34) من هذا النظام " القانون " والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل براً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (46) [22]

للإدارات تبادل المعلومات باســـتخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أية وســـائل اتصـــال أخرى لأغراض التخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (47)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضـاعة – ولو كانت معفاة من الضـرائب " الرسـوم " الجمركية – بيان جمركي تفصـــيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضـــمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واســـتيفاء الضـــرائب " الرســـوم " الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية.

---

[22] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (47) مكرراً[23]

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

المادة (47) مكرراً 1[24]

للإدارة أرشـــفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصـل في الإثبات، على أن يحتفظ صـاحب العلاقة بالأصـل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا النظام "القانون"، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (48)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة " 1 " من المادة (27) من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضـــمنها هذه الوثائق وأن يســـمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضـــمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها.

المادة (48) مكرراً[25]

يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشـروط والضـوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات.

المادة (49)[26]

أ- لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تســـجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

---

[23] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[24] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[25] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[26] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ب- يجوز للمدير العام أو من يفوضـــه تســديد قيود البيانات الجمركية للبضـــائع، بعد تســجيلها بأي إجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع.

ج- يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناءً على طلبه وفقاً للشــروط والضــوابط والأحكام التي يقررها المدير العام لهذه الغاية على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي المُلغى في النظام الإلكتروني.

المادة (50)

يجوز لأصـــحاب البضـــائع أو من يمثلهم الإطلاع على بضـــائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب " الرسوم " الجمركية المقررة.

المادة (51)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (52)[27]

تتم معاينة البضـائع بعد تسـجيل البيانات الجمركية حسـب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه.

المادة (53)

أ - تجري معاينة البضـــائع في الدائرة الجمركية ويســـمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام.

ب - يكون نقل البضـــائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ويكون مسئولا عنها حتى وصولها لمكان المعاينة.

ج - لا يجوز نقل البضـائع التي وضـعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

---

[27] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

المادة (54)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثلها، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحت المسئولية بصدده على الشكل التالي:

1 - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

2 - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن المركزية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسئولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسئولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة " المانيفست " مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

3 - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسئولية على الجهة المسئولة عن المستودعات في حالة وجود نقص أو تبديل.

المادة (55)[28]

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

---

[28] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (56)

أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضـائع لدى الجهات المختصـة للتحقق من نوع البضـاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب - تخضـع البضـائع التي يقتضـي فسـحها توفر شـروط ومواصـفات خاصـة لإجراء التحليل أو المعاينة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ج - للمدير العام أو من يفوضـه الأمر بإتلاف البضـائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضـرة أو غير مطابقة للمواصـفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصـحابها وبحضـورهم أو من يمثلهم، ويُعاد تصـديرها إلى مصـدرها إذا اسـتوجب الأمر ذلك، ويُحرر بذلك المحضـر اللازم وفقاً للشـروط والضوابط التي يحددها المدير العام.[29]

المادة (57)

يتم اسـتيفاء الضـريبة " الرسـوم " الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتسـتوفى الضـريبة " الرسـوم " الجمركية على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون ".

المادة (58)

إذا لم يكن بوسـع الدائرة الجمركية التأكد من صـحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضـاعة أو المسـتندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المسـتندات التي توفر عناصـر الإثبات اللازمة.

المادة (59)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (52 – 56) من هذا النظام " القانون ".

---

[29] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (60)

يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام.

الفصل الرابع

الفصل بالقيمة

المادة (61)[30]

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها أو من يفوضه. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (62)

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل مالك البضاعة به، فيتم إحالة الأمر للمدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته للجنة الفصل بالقيمة.

ب - للمدير الحق بالإفراج عن البضائع محل الخلاف والتي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية، ويتم الاحتفاظ بعينات من البضاعة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

---

[30] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الخامس

تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى

والإفراج عن البضائع

المادة (63)

أ - تكون البضـــائع رهن الضـــرائب " الرســـوم " الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضـــرائب " الرســـوم " الجمركية وأية رســـوم أخرى وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون ".

ب - يكون تسليم البضـائع لأصـحابها أو من يفوضـونهم رسـمياً وفق للإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (64)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضـرائب " الرسـوم " الجمركية أن يحرروا إيصـالا رسـميا باسـم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (65)[31]

في حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (66)

يجوز ضـــمن الشـــروط والقواعد التي يحددها المدير العام الســـماح بفســـح البضـــائع قبل تأدية الضـرائب " الرسـوم " الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضـمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

---

[31] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية

ورد الضرائب " الرسوم " الجمركية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (67)[32]

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يُعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (68)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (69)

مع مراعاة المادة (67) من هذا النظام " القانون " وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (70)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (71)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسئولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

---

[32] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (72)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (73)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب " الرسوم " الجمركية على كافة أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث

المستودعات

المادة (74)[33]

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو من يفوضه أو الجهة المختصة.

المادة (75)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب " الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (76)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة.

[33] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة (77)

تنشـــأ المناطق والأســـواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشـــروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (78)

أ - مع مراعاة أحكام المادتين (79 و80) من هذا النظام " القانون " يمكن إدخال جميع البضـــائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشـأها إلى المناطق والأسـواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية.

ب - يجوز إدخال البضـائع الأجنبية المعاد تصـديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسـواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

المادة (79)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة " المانيفست " برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة (80)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

1 - البضـائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل والتي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحدده الجهات المختصة.

2 - المواد المشعة.

3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.

4 - البضـائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصـادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

5 - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

6 - البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

7 - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (81)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسـواق الحرة عن البضـائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (82)

على إدارة المناطق والأسـواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضـائع التي تدخل إلى المناطق الحرة وما يخرج منها.

المادة (83)

لا يجوز نقل البضـائع الموجودة في المناطق والأسـواق الحرة إلى مناطق أو أسـواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (84)

يجري سـحب البضـائع من المناطق والأسـواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام..

المادة (85)

تعامل البضـائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضـائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

المادة (86)

يسـمح للسـفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (87)

تعتبر إدارة المناطق والأسـواق الحرة مسـئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسـرب البضـائع منها بصـورة غير مشـروعة، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.

المادة (88)

تعامل البضـائع الصـادرة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضـائع الأجنبية.

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

المادة (89)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالا مؤقتاً دون استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (90)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

1 - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

2 - البضائع الأجنبية الواردة بقسط اكمال الصنع.

3 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

4 - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.

5 - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

7 - العينات التجارية بقصد العرض.

8 - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (91)

تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (92)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (93)

كل نقص يظهر عند إخراج البضـائع التي فسـحت بالإدخال المؤقت يخضـع للضـرائب " الرسـوم " الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (94)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (95)

يجوز إعادة تصـدير البضـائع إلى البلاد والتي لم تستوف عنها الضـرائب " الرسوم " الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (96)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضـائع من سـفينة إلى أخرى أو سـحب البضـائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة (97)

ترد كلياً أو جزئياً الضـرائب " الرسـوم " الجمركية المسـتوفاة عن البضـائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

المادة (98)

تعفى من الضـــرائب " الرســـوم " الجمركية بموجب هذا النظام " القانون " البضـــائع المتفق على اعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (99)

يعفى من الضـــرائب " الرســـوم " الجمركية بشـــرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماســـية والقنصـلية والمنظمات الدولية ورؤسـاء وأعضـاء السـلكين الدبلوماسـي والقنصـلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (100)

أ - لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بموجب المادة (99) من هذا النظام " القانون " تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة.

ب - لا تتوجب الضرائب " الرسوم " الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (99) من هذا النظام " القانون " بعد ثلاث ســنوات من تاريخ الفســح من الدائرة الجمركية شــريطة المعاملة بالمثل.

ج - لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

1 - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

2 - إصـــابة الســـيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضـــيات اســـتعمال العضـــو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

3 - البيع من عضـو دبلوماسـي أو قنصـلي إلى عضـو آخر ويشـترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

المادة (101)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (99) من هذا النظام " القانون " اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (102)

" يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية[34]

المادة (103)[35]

تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويُستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

---

[34] استبدل عنوان الفصل بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[35] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الخامس

إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية[36]

المادة (104)[37]

تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية.

ب- البضـــائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمســـتوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- المواد اللازمة للإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة.

المادة (104) مكرراً [38]

تُعفى من الضـــرائب "الرســـوم" الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يُعادلها من عملات دول المجلس الأخرى، وللمدير العام وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة (105)[39]

تُعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

أ- البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

---

[36] استبدل عنوان الفصل بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[37] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[38] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[39] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ب- البضـائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصـديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

ج- البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صـــنعها أو إصـــلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه.

د- البضـــائع التي يتم تصـــديرها مؤقتاً، أو أعيدت وفق الشـــروط والضـــوابط التي تحددها اللائحة التنفيية.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السادس

أحكام مشتركة

المادة (106)

أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضـائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشـر أو غير مباشـر أو تم شـراؤها من المسـتودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.

ب - إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضـــائع المنصـــوص عليها في هذا الباب خاضـــعة للضرائب " الرسوم " الجمركية أو معفاة منها، فيبت المدير العام في هذا الخلاف.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة (107)

أ - تخضـع البضـائع التي توضـع في السـاحات والمسـتودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسـوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضـيها عملية خزن البضـــائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وفي حالة إدارة المسـتودعات من قبل جهات أخرى فتسـتوفي تلك الجهات هذه الرسـوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب - يجوز إخضاع البضائع لسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.
ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (108)

يعتبر مخلصـــاً جمركياً كل شـــخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (109)

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

المادة (110)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو العبور " ترانزيت " من:

1 - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذي تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض.

2 - المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة (111)

يعتبر تظهير إذن التســـليم لاســـم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضـــاعة تفويضـــاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها دون تحمل الإدارة أي مسئولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (112)

يعتبر المخلص الجمركي مســئولا عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المســتوردين والمصــدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام " القانون ".

المادة (113)

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي:

1 - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

2 - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.

3 - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.

4 - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.

5 - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.

6 - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.

7 - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها.

8 - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

9 - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.

10- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

11- حالات شطب القيد في سجل الإدارة.

المادة (114)[40]

مع مراعاة نص المادة (141) من هذا النظام "القانون"، وعدم الإخلال بأية مسئولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أو من يفوضه، أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

1- الإنذار.
2- غرامة مالية لا تتجاوز 5000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
3- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.
4- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

ويجوز التظلم من هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويبت الوزير أو الجهة المختصة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ.

المادة (115)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة، ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات، وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الإطلاع في أي وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (116)

[40] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أ - يعتبر موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضـــبط القضـــائي وذلك في حدود اختصاصاتهم.

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.

ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسـمي المخصـص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

المادة (117)

على السـلطات المدنية والعسـكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مسـاعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (118)

يســـمح بحمل الســـلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (119)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهدته إلى الإدارة.

المادة (120)

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصـــة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويتم العمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (121)

تخضـــع لأحكام النطاق الجمركي، البضـــائع الممنوعة والمقيدة والخاضـــعة لضـــرائب " لرســـوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضـائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب

المادة (122)

أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب ، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف عن البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام " القانون " والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة.

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات.

ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة " القوانين " النافذة.

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسئولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (123)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش كافة أجزاء السفينة.

المادة (124)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة " المانيفست " وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام " القانون "، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

المادة (125)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (126)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية:

1 - في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

3 - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضـــائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسئولين عن ذلك بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

المادة (127)

لموظفي الإدارة الحق في الإطلاع على الأوراق والمســتندات والســجلات والمراســلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها، المتعلقة بصــورة مباشــرة أو غير مباشــرة بالعمليات الجمركية، وضــبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤســســات الملاحة والنقل وجميع الأشــخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ كافة الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (128)

يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شــخص إذا كان لديهم اشــتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية:

1 - التهريب.

2 - نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة (129)

يتم تحرير محضــر الضــبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصــول المحددة في هذا النظام " القانون ".

المادة (130)

ينظم محضـر الضـبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشـاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

المادة (131)

يذكر في محضر الضبط ما يلي:

1 - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.

2 - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.

3 - أسماء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.

4 - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.

5 - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

6 - النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

7 - جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

8 - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

9 - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة لها وتوقيع هذه الجهة بالاستلام.

10- تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ التسليم.

المادة (132)

أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفق المادتين 130 – 131 من هذا النظام " القانون " حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية والتي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

ب - لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

المادة (133)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.

المادة (134)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها بالدولة.

الفصل الثالث

تدابير احتياطه

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (135)

أ - يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب - يجوز للمدير العام عند الاقتضاء، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات تنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (136)

يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم.

المادة (137)[41]

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

أ- جرائم التهريب المتلبس بها.

ب- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

[41] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (138)

يجوز للمدير العام أو من يفوضـــه أن يطلب من الســـلطات المختصـــة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضـبوطة لتغطية الضـرائب والرسـوم والغرامات.

ويلغ ى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو إذا فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطلوب بها.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (139)

تعتبر الغرامات الجمركية المحصـــلة والمصـــادرات المنصـــوص عليها في هذا النظام " القانون " تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (140)

عند تعدد المخلفات تســـتحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكتفي بالغرامة الأشـــد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

المادة (141)

فيما عاد الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصـوص عليها في المادة (143) من هذا النظام " القانون" ، وبما لا يتعارض ونصـــوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " على المخالفات التالية:

1 - مخالفات الاستيراد والتصدير.

2 - مخالفات البيانات الجمركية.

3 - مخالفات البضائع العابرة " الترانزيت ".

4 - مخالفات المستودعات.

5 - مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

6 - مخالفات الأدخال المؤقت.

7 - مخالفات إعادة التصدير.

8 - أي مخالفات جمركية أخرى.

المادة (141) مكرراً[42]

يجوز للمدير العام أو من يفوضـــه التجاوز عن المخالفات الجمركية المرتكبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها في المادة (141) من هذا النظام "القانون" وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كلياً أو جزئياً، في حال الإفصاح عنها طوعاً من مرتكبيها قبل اكتشافها، وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (142)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (143)[43]

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

ب- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

---

[42] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[43] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج- تفريغ البضـــائع من الســفن أو تحميلها عليها بصـــورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

د- تفريغ البضـائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصـورة غير مشـروعة خارج المطارات الرسـمية أو إلقاء البضـائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام "القانون".

ه- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

و- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

ز- اكتشـاف بضـائع غير مصـرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضـوعة في مخابئ بقصـد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصـــرح عنها في وضـــع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضـاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضـائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسئولية ذلك.

ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضـــاع المعلقة للضـــرائب "الرســوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".

ي- إخراج البضـائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

ك- تقديم مسـتندات أو قوائم كاذبة، أو مزورة أو مصـطنعة أو وضـع علامات كاذبة بقصـد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

ل- نقل البضـائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

م- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

ن- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

س- قطع الرصـــاص أو نزع الأختـام أو الأقفـال أو الأربطـة الجمركيـة أو الأغطيـة (الشـــوادر- الأشرعة) بقصد التهريب الجمركي.

ع- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة.

فـ- التصرف في البضاعة المفرج عنها موقتاً وفقاً للمادة (56) الفقرة (ب) من هذا النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص.

القسم الثاني

المسئولية الجزائية

المادة (144)

يشــترط في المســئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصــد وتراعى في تحديد هذه المســئولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولا جزائياً بصورة خاصة:

1 - الفاعلون الأصليون.

2 - الشركاء في الجرم.

3 - المتدخلون والمحرضون.

4 - حائزو المواد المهربة.

5 - أصــحاب وســائط النقل التي اســتخدمت في التهريب وســائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

6 - أصـــحاب أو مســـتأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتها وأماكنهم.

القسم الثالث

العقوبات

المادة (145)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضـي بها نصـوص أخرى نافذة بالدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

1 - إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضــريبة "الرســوم" الجمركية المســتحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضــريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.[44]

[44] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2 - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

5 - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

6 - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو أستؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

7 - في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

المادة (146)[45]

للمدير العام أو من يفوضه التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

[45] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (147)[46]

أ- يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها، ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وفقاً لهذه المادة قوة السند التنفيذي.

ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أُديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (148)

أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها.[47]

المادة (149)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغائه.

---

[46] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[47] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (150)[48]

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه.

المادة (150) مكرراً[49]

يجوز للمدير العام أو من يفوضه في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة المهربة على (1000) ريال سعودي أو ما يُعادلها من عملات دول المجلس، حفظ محاضر الضبط والتصرف في البضاعة المهربة وفق أحكام هذا النظام "القانون".

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (151)

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام " القانون ".

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (152)

مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

---

[48] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[49] أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1 - إذا كان محل التهريب بضـــاعة تخضـــع لضـــرائب "رســـوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضـــريبة "الرســـوم" الجمركية المســـتحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى.[50]

2 - أما الســـلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضـــريبة " الرســـوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

3 - إذا كانت البضاعة محل التهريب غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشـرة بالمائة من قيمة البضـاعة ولا تزيد على خمسـين بالمائة من قيمتها.

4 - إذا كانت البضـاعة محل التهريب من البضـائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5 - مصادرة البضائع موضع التهريب أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلا أو جزءاً.

6 - ملغاة.[51]

ويجوز مصـــادرة وســـائط النقل والأدوات والمواد التي اســـتعملت في التهريب وتكون المصـــادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوســـائط والأدوات لذلك، أما وســـائط النقل العامة كالســـفن والطائرات والســـيارات العامة فلا يجوز مصـــادرتها إلا إذا أعدت أو اســـتؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين استحصال مبلغ لا يزيد عن قيمتها عوضاً عن المصادرة.[52]

المادة (153)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها.

---

[50] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[51] أُلغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[52] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل السابع

المسئولية والتضامن

المادة (154)

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسئولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا أنه يعفى من المسئولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب - تشمل المسئولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة (155)

يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة (156)

يكون الكفلاء مسئولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب " الرسوم " الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (157)

يكون المخلصون الجمركيون مسئولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

المادة (158)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال.

المادة (159)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة (160)

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة (161)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للأداة القانونية المعمول بها بكل دولة.

المادة (162)

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية:

1 - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه.

2 - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام " القانون " ولائحته التنفيذية.

3 - النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من هذا النظام" القانون".

4 - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من هذه النظام "القانون".

5 - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شـــخص اتهم بموجب هذا النظام " القانون " أن يقدم كفيلا يضمن مثلوه أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية.

المادة (163)

أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها بكل دولة.

ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج - مدة الاسـتئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (164)

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية لها الصفة القطعية.

المادة (165)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وســـائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، وللوزير أو الجهة المختصـــة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (166)

أ - للإدارة أن تبيع البضـــائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التســـرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ب- يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضــه بيع البضــائع المحجوزة التي تتعرض لنقصــان قيمتها بشكل ملحوظ.[53]

وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يخطر صاحب البضاعة بذلك. فإذا

[53] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صـدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضـي بإعادة هذه البضـاعة إلى صـاحبها، دفع له ثمن البضـاعة المبيعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.[54]

المادة (167)

للإدارة بعد انقضـاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصـة أن تبيع البضـائع التي خزنت في المسـتودعات الجمركية أو الموجودة على السـاحات والأرصـفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

المادة (168)

تقوم الإدارة ببيع ما يلي:

1 - البضـائع والمواد ووسـائط النقل التي أصـبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصـادرة أو تسـوية صلحيه أو تنازل خطي.

2 - البضـائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (75) من هذا النظام " القانون ".

3 - البضـائع والمواد التي لم يعرف أصـحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (169)

لا تتحمل الإدارة أي مسـئولية عن العطل أو الضـرر الذي يلحق بالبضـائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام " القانون " إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيناً في إجراء عملية البيع.

المادة (170)

أ - تجري عمليات البيع المنصـوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشـروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب - تباع البضـائع والأشياء ووسـائط النقل خالصـة من الضـرائب " الرسـوم " الجمركية والرسـوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

---

[54] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (171)

أ- يستقطع من حاصل البيع وفقاً للترتيب الآتي[55]:

1- الضرائب "الرسوم" الجمركية.

2- نفقات عملية البيع.

3- النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

4- أجرة النقل عند الاقتضاء.

5- أي رسم آخر.

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (172) من هذا النظام " القانون " وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (172)[56]

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة (50%) وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات، وتودع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت والمستفيدين بناءً على اقتراح من المدير العام.

---

[55] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[56] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (173)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية.

الباب السادس عشر

التقادم

المادة (174)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (175)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (176)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

1 - خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين:

أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم.

ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

2 - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها:

أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم.

ج - لتحصـيل الضـرائب " الرسـوم " الجمركية والرسـوم الأخرى التي لم تحصـل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (177)

أ - للمدير العام أن يسـتثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسـسـات الرسـمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لإعمالها.

ب - للمدير العام بيع البضـائع والأشـياء المصـادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسـمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (177) مكرراً[57]

لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام "القانون" بأية أحكام واردة بأية اتفاقية أو معاهدة دولية انظمت إليها دول المجلس.

المادة (178)[58]

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون"، وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (179)

يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

---

[57] أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[58] استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية